في ملك صاحب الدابة وفي ملك غيره او في طريق المسلمين ففي الاول لا يضمن صاحب
الدابة ما جنت دابته واقفة كانت او سايرة اذا لم يكن صاحبها معها سواء
وطئت باليد او عطبت بالرجل او كدمت او نفحت او ضربت بالذنب وان كان
صاحبها معها ان كان قايدا لها او سايقا فكذلك سواء اتلفت نفسا او مالا وكذا
ان كان الملك له ولغيره لان كل واحد من الشركين ان يوقف دابته في الملك المشترك
ويستوي ان يقل نصيبه فيها او كثر الا يرى لو قعد في الملك المشترك او توضأ فعطب
انسان بوضوئه لا ضمنه بشيء وان كان صاحبها راكبها عليها والدابة في ملكه فان
وطئت شيئا باليد والرجل حتى ملك يضمن وان كدمت او نفحت بالرجل او ضربت
بالذنب لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن صاحب الدابة ما اتلفت سواء كانت واقفة
او سايرة وصاحبها معها سواء كان سايقا او قايدا او راكبا او لم يكن معها وطئت
او نفحت او كدمت لوجود التعدي منه من حيث انه ليس له ايقاف الدابة ولا تسييرها
في ملك غيره وفي الوجه الثالث ينظر ان كانت الدابة واقفة اوقفها صاحبها في طريق
المسلمين يضمن صاحبها ما اتلفت الدابة في جميع الوجوه لان الطريق للسلوك لا للايقاف
وان كانت الدابة سايرة في الطريق وصاحبها ليس معها فان سارت بارسال صاحبها
فما اتلفت في وجه ذلك بيدها او رجلها او ذنبها يضمن ما تولد مضمونا عليه اذا
كان في وجه ذلك لان السير مضاف الى ارساله ما دام يسير في جهة ذلك فالذي ردها
ضامن ما لم يسر يمينا وشمالا وان وقفت وسارت فهو بريء من الضمان وان ردها
راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها لانه سايق لها في الطريق الذي ردها
فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك لو عدلت
عن الطريق يمينا او شمالا وان كان صاحب الدابة قايدا لها او راكبا يضمن ما
اتلفت الدابة بالوطئ باليد والرجل او الكدم رجل سار على دابة فوقفت لبول
او روث فعطب بروثها او بولها شيء لم يضمن الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك
اللعاب يخرج من فمها وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت وهي واقفة فعطب
انسان بروثها او بولها يضمن وفي الجامع المحبوبي اصطبل مشترك بين رجلين لكل
واحد منهما فيه بقر دخل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا يضرب بقره فتحرك

البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان وفي فتاوى
صدر الاسلام السراج اذا وجد في سرحه بقرة لغيره فطردها فذرها فخرجت من سرحه
لا يضمن في غصب قاضي ظهير اذا اوقف دابة في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير
اذنه فتنقل من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته
في المبسوط رجل ادخل دابته دار انسان فاخرجها صاحبها فهلكت لا يضمن كما في
الزرع ولو وضع ثوبا في بيت غيره فرمى به صاحب البيت ضمن ولو وجد في مربطه
دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن قيمتها بخلاف ما تقدم لان المربط محل الدواب — والدابة م
والمربط لا يقصد المربط فكان في اخراجها متعديا بخلاف القاء ثوب الغير من داره ولو
وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم
خلاصة قال في آخر المحيط لانه ليس له ولاية الحبس فيصير غاصبا وان اخرجها اجنبي
قال نصير رحمه ارجو ان لا يضمن وعن ابي سلمة رحمه يضمن عندنا **فصل في الطريق
والفتق والطعام المسموم** امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احرق او
غصب غاصب فان الممسك لا يضمن المال وكذلك لو منع المالك من الجلوس على بساطه او
من ركوب دابته او من استخدام عبده حتى هلكهم يضمن لان الموجود سوء الحيلولة وسوء
بفعل في العين فان الفعل في العين سوى النقل والتحويل من الغاصب ولم يوجد كذا في
الجامع المحبوبي في آخر بيوعه في مسئلة غصب العقار روفه فر رجل من انسان وتبعه
حابس حتى ادركه القاتل فقتله لا يضمن وكذلك لو القى سما في ماء او سقى انسانا حتى
مات لا يضمن وروي ان ابا حنيفة رحمه كان يجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك ابن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها
من نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث
عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من يجب الدية فاتفقوا على جواب ابي حنيفة
فقال ابو حنيفة رحمه لا يضمن الاول لان الحية لم تضره الخ وكذلك الثاني لا يضمن واما الثالث ان
لسعت الحية الرابع بعدما سقطت من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط
ثم لسعته لا يضمن الثالث فاستصوبوه جميعا رحمهم الله من الجامع المحبوبي في جناية البهيمة رجل مر
في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل وتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه